

ما العمل إذا أوصى رجل بقطيع غنم بعد موته أن يكون هذا القطيع للأضاحي؟ للشيخ الفوزان

صالح الفوزان

يقول السائل رجل أوصى بقطيع غنم بعد موته أن هذا القطيع يكون للأضاحي فما العمل علما بأنها كثيرة هل هل تنفذ الوصية؟ أم تباع وتجعل في مصارف الخير ليس له أن يوصي إلا بالثلث - [00:00:00](#)
لا تنفذ الوصية إلا بالثلث وما زاد عن الثلث فانه للورثة إلا إذا أجازوا إذا أجاز الورثة الوصية بأكثر من الثلث فلا بأس أما إذا لم يجيزوا فليس للميت إلا الثلث فأقل - [00:00:21](#)
وتصرف كما أوصى بها تذبح أضاحي كما أوصى بها تنفذ الوصية لأن ذبح الأضاحي قربة إلى الله عز وجل فيه أجر تنفذ وصيته بذلك - [00:00:44](#)